

بين التصور العقلي الجازم، أي المعنى القاطع، وما بين دلالة اللغة. فالحكم المنطقي العقلي شيء، ودلالات اللغة شيء آخر، ولا يجوز أن تنسب ما هو واجب عقلياً وما هو مشروط بالحكم العقلي، إلى اللغة. وهذا محال كما يقول الجرجاني ويحدد:

«ومما يجب ضبطه في هذا الباب أن كل حكم يجب في العقل وجوباً حتى لا يجوز خلافه، فإضافته إلى دلالة اللغة وجعله مشروطاً فيها محال، لأن اللغة تجري مجرى العلامات والسمات، ولا معنى للعلامة والسمة حتى يحتمل الشيء ما جعلت العلامة دليلاً عليه وخلافه»⁽⁴⁷⁾.

هنا يقرر الجرجاني مفهوم (إشارية) اللغة مما يجعل الألفاظ إشارات، ومن شأن الإشارة أن تكون علامة حرة واعتباطية، ويتحقق معناها من موقعها في الجملة مع سائر الاشارات المتضامنة معها، فيتشكل السياق من هذا التضام، ويعود إلى عناصره المكونة له ليمنحها دلالاتها، فالسياق ناتج عن تآلف الاشارات، كما أن معاني هذه الإشارات هي من صنع السياق، وهذا يعني أن ثمة علاقات تبادل ما بين كل إشارة والأخرى ثم ما بين مجموع الإشارات وما ينتج عنها من سياق، ويتلو ذلك ويتوجه بأن يعود السياق إلى كل إشارة ليمنحها معناها، وهذه حركة ثلاثية متوالدة تشترك كلها في صناعة المعنى، وكل مفردة من هذه المفردات هي في أصلها إشارة حرة، لأن من شرط الإشارة والعلامة أن تدل على (ما جعلت دليلاً عليه وخلافه). وهذا القول يلغي مفهوم

(47) المرجع السابق 347.